الثلاثاء 24 ربيع الثاني عام 1392 هـ الموافق 6 يونيو سنة 1972 م

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

سے ، س

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

خسادج الجسسزائو ِ		داخسل الجسسزائر		
سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
35 د٠ج	20 د٠ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسطة الأصلية
£.7 20	د٠ع 30	40 د٠ع	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
	رستة ج٠٤ 35 ج٠٤ 50	6 اشهر سنة 20 د ج 35 د ج	سنة 6 اشهر سنة ودع 35 دع 20 دع 35 دع 24 دع 30 دع 40	6 اشهر سنة 6 اشهر سنة 6 اشهر سنة 6 اشهر اشهر 8 د٠٤ ١٤ 8 ١٤ ١٤ 9 ١٤ ١٤ 10

غين النسخية الأصليبة : 0,25 دمج وغين النسخية الأصليبة وترجمتها 0,50 دمج له غين العبدد للسنين السابقية (1962 لـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين م المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم م يؤدى عن تغيير العنبوان 0,30 دمج للسائم على أسباس 3 دمج للسطر م

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

۔ قرار وزاری مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 يتضمن منسم صفة ضابط الشرطة القضائية • 665

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المادة 19 من القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (طاكسيات) • 665

ـ مقرر مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمـــومي للمسافرين عبر الطرق • 666

ـ مقرر مؤرخ فی 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سن**ة** 1972 يتضمن الغاء ومنح رخصة لسيارة الاجرة « طاكسي » في ولاية الساورة • 666

وزارة السداخلية

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبو سنة 1971 يتضمن تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى المواصلات الوطنية •
- ـ قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1391 الموافق 22 يناير سنة 1972 يتضمن قائمة الناجحين في امتحانات الترسيم بسلك رؤساء الاقسام •
- ـ قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 يتضمن التصريح بالنجاح في امتحان الادراج وامتحان الترسيم في سلك ملحقى الادارة البلدية •

- قرارات مؤرخة في 22 و 29 صغر عام 1392 الموافق 6 و 15 البريل سنة 1972 تتضمن ترقية في سلك المتصرفين • 667 - قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سهنة 1972 يتضمن المصادقة على جدول الترقية الخاص بأعسوان المكتب •

وزارة العسدل

_ مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تتضمن تغيير القاب وتصحيح حالات مدنية (استدراك) •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 يتعلق بالتنظيم الداخلي للادارة المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي • 670

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة للتعريب يجيامعة قسنطينة •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والبناء بوهران • 675

وزارة الاخبار والثقافة

ب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سبنة ب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 المفتش العام ٠ محرة 1978

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1391 الموافق 28 أكتوبر سنة 1391 يتضمن اعتماد الشركة العالمية لعلوم الارض قصند الانتفاع من الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال •

ـ قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1391 الموافق أول فبراير سنة 1972 يتضمن التصريح بأن مد الخط الكهربائي الذى البلغ قوته 60 كيلواطا بين سعيدة ومفتاح وسيدى بوبكر ، من المنفعة العمومية ٠

قبسرادات البيولاة

ب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 22 يونيه مينة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بأن مد عهارع الشهداء بهدينة الاغواط من المنفعة العمومية 676

ـ قرار مؤرخ في 18 ذي القهية عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1392 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 6 هكتارات و 4 آرات و 75 سنتيارا كائنة بالقليعة (ثكنة الهيدسة العسكرية للغرب سابقا) لوزارة التعليم الابتدائى والشــانوى قصد تحويلها الى بنايات مدرسية •

ـ قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1391 الموافق 13 يناير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 361 مترا مربعا تحمل رقم 2 2070 قسم ثلاً من مخطط مدينة تلمسان لوزارة الاشيفال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز) لولاية تلمسان •

- قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1391 الموافعة 13 يناير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 1035 مترا مربعا مكونة من القطعتين رقم 2 2719 و 2720 قبيم E من مخطط مدينة تلمسان لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز) لولاية تلمسان •

ــ قرار مؤرخ في 2 ذي الحجية عام 1391 الموافق 18 يناير سبنة 1972 صيادر عن والى الاصنيام يتضمن منيج المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء قطعة أرض كائنية بمليانة وتابعة للقطياع السزراعي المسيد ذاتيا المدعو مناصري •

ــ قرار مؤرخ في 2 ذي الحجــة عام 1391 الموافق 18 يناير سبنة 1972 صــادر عن والى الاصنـام يتضمن منـــج ولاية الاصنام قطعة أرض كائنة بالعطاف قصد اتخاذها أساسالبناء تكميلية للتعليم المتوسط •

ــ قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عــام 1391 الموافق 31 يناير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منع قطعة أرض مساحتها 3000 متر مربع لبلدية روينة •

- قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بتلمسان نهج السلام لسوزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

- قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1391 الموافق 8 فبراير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن منح بلدية سوق أهراس عقارين من أملاك الدولة بما فيهما الارض التابعة لهما مساحة كل منهما على التوالى هكتار واحد و 50 سنتيارا ، 16 آرا و 3 سنتيارات قصد اتخاذ العقار الاول أساسا لبناء مركز للعجزة والثانى معملا لارامل الشهداء .

اعبيلانات وبسلاغات

- انذار لمقاول ·

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 ربیع الثانی عسام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 يتضمن منسسح صفة ضابط الشسرطة القضائية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 16 مايو سنة 1972 ، تمنح صفة ضابط الشرطة القضائية للمترشحين الآتية اسماؤهم والناجحين فى امتحان القبول الخاص بالشرطة القضائية (دورة فبراير سنة 1972) :

_ محمد لوحة

_ بوشنتوف عماريات

ـ عبد الوهاب بن بلعيد

ـ يوسف بلعتروس

۔ مختار دھےار

_ حسين خلفة ساحل

۔ سبتی جدید

ــ محمد خنوفة

ـ أحمد وطار

ـ عمرو أوزقزو

ـ الحسن بلحسن

ـ سليمان حمودي

۔ قدور ضیاف

ـ محمد حمرة

- محمد نساخ

_ أحمد عباسة

ـ على عميرة

ـ على بوبكر

ـ بلعباس بوسلطة

بوعامر براهیتی

_ مصطفى خمدوش

ـ الاحضر مطرفى

ـ محمد قرامطية

_ العياشي مصباح

ـ علاؤة بوالمعيز

۔ محمد شیخ

_ الطيب قتال

عدد الرحمن رميلي

ـ سنوسى قراشيش

_ محمد الصالح جامدي

_ السعيد عساس

۔ علی بالطیب ۔ مجید أکید

ـ عبد الرحمن بلحسين

ـ بوجمعة دحدوح

ـ الاخضى قونار

_ قویدر مولای

ـ جيلالي نهار

ـ الهواري قريش

_ سعید مقنی

ـ الطيب رقموش

_ أحمد عثماني

۔ محمد وناس ۔ بلقاسم جحیش

ــ بندستم جنيس ــ الحاج ماحي موسى

ے 1999ع کے کئی کور ۔ الطاهر محتت

ے ابن عیسی بشویة ۔

۔ بن یہ ی . ریـ ۔ الحبیب بن دومیة

_ محمد صالح جندلي

ـ منجى قالمي

ـ محمد الشريف مقراني

_ عبد القادر زيوش -- ا ا ادات

۔ محمد بسادات ۔ عثمان بوتلیلیس

ـ حسين زبيلة ـ

_ محمد بن خطاب

ـ ابراهيم عبد اللاوى

ـ عبد الكريم بن بحني

ـ بلحسن الهاشمي

ـ ابن الدين حمودة

- الحسين حمودي - محمد غازي - خليفة شعلولي - الاخضر ضفاوي - محمد امطير - بوبكر هنيني - على الاطرش - عبد الرحمن يحياوي - جلول زدنيني - احمد بوشدوب - خاشي بلخطرات - حناشي بلخطرات

_ عبد القادر فراق

وزارة الدولـة المكلفـة بالنقل

- عبد الكريم عباسي

ـ بومدين بن بودريو

ـ قويدر وضاح

ـ محمد صايفي

_ محمد بدول

_ كمال شاذلي

۔ أحمد برابح

- عبد الحفيظ يومدفي

ـ مصطفى لطفى مقداد

ے شریف ثابت أحمد

ـ عبد الرحمن مراكني

ـ عيسى هســة

قرار مؤرخ فى 9 صغر عام 1392 الموافق 24 مسارس سنة 1972 يتضمن تعديل المادة 19 من القرار المؤرخ فى 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الإجرة (طاكسيات)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ب بمقتضى الامر رقم 67 ــ 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سينة 1967 والمتضمن ننطيم النقل المرى ولا سدما المادة 26 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سبنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (طاكسيات) ،

ـ وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تعدل المادة 19 من القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمنضمن سطيم سيارات الاجرة (طاكسيات) كما يلى:

« تعين ، في كل ولاية بموجب قرار من الوالى ، لجنة مختصة بسيارات الاجرة تضم :

- الوالى أو ممثله ، رئيسا ،

- عضوا من المجلس الشعبي للولاية ،

- ـ ممثلا عن الدرك الوطني على مستوى الولاية ،
- ممثلا عن الامن الوطني على مستوى الولاية ،
- م رئيسين من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، (باقى المادة بِدون تغيير)

المادة 2: يكلف مدير النقل البرى ، والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 19**7**2 ·

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام أنيس صالح باي

مقرر مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمـــومي للمسافرين عبر الطرق

بموجب مقرر مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 يلغى من مخطط النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق التسجيل رقم 619 مكرر والمتعلق بالطريق التي تصل القبيلة ببوزريعة وساحة الذروة المستغل من طرف السيد حمان كرمان وابناؤه الساكنون ببوزديعة (الجزائر) •

مقرر مؤرخ فى 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 يتضمن الغاء ومنح رخصة لسيارة الاجرة «طاكسى » فى ولاية الســاورة

مهوجب مقرر مؤرخ في 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 تلغى رخصة سيارة الاجرة «طاكسي » التي كانت ممنوحة للسيد الشيخ بن عبيد ' وتمنح للسيد عباس جلولي الساكن ببني ونيف ·

وزارة الـداخليـة

قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عسام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تاليف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى المواصلات الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 يعين كممتلين للادارة والمستخدمين في

اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى المواصلات الوطنية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

أولا _ ممثلو الادارة

الاعضاء المرسمون

السادة : عبد الحق بن عبد الرحمن على مجدوب محمد الحاج حدو

الاعضاء النسبواب

السادة : على دباش محمد شریف دومانجی أحمد قاسمی

ويعين السيد عبد الحق بن عبد الرحمن ، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مفتشى المواصلات ، وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد على مجدوب .

ثانيا _ ممثلو المستخدمين

الاعضاء المرسمون

السادة : محمد دردق فرید غربی ادریس کوکب

الاعضاء النواب

السادة : محمد قصورى عبد القادر مرزوق محمد عرعار

قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1391 الموافق 22 يئساير سنة 1972 يتضمن قائمة الناجحين فى امتحانات الترسيم بسلك رؤساء الاقسام

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1391 الموافق 22 يناير سنة 1972 ، يعتبر الاشخاص الآتية اسماؤهم ناجحين فى امتحانات الترسيم بسلك رؤساء الاقسام :

السادة : سعدى بوقفة ،

بلقاسم عمرات 🕝

حمزة العمرى ،

السعيد عبد المالك بن مرابط ،

محمد لونيس ،

أحمد موفق •

قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريــل سنة 1972 يتضمن التصريح بالنجاح فى امتحان الادراج وامتحان الترسيم فى سلك ملحقى الادارة البلدية

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 نجع المترشحون الآتية اسماؤهم في المنحسان الادراج بسلك ملحقي الادارة البلدية :

، عدة سلوانی حمیدو بن فرحات .

محمود عزوز عبد الحميد حصاد

الطيب سدايرية

كما نجع المترشع السيد زاغ في امتحان الترسيم في سلك ملحقي الادارة البلدية ·

قرارات مؤرخة في 22 و 29 صغر عام 1392 الموافق 6 و 13 ابريل سنة 1972 تتضمن ترقية في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد احمد جيدل ، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 16 يومسا .

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفير عسام 1392 الموافية 1392 ، يرقى السيد الموافية 1972 ، يرقى السيد مزيان الوانشى ، إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عامان و 5 أشهر و 12 يوما .

بموجب قسرار مسؤرخ فى 29 صفسر عسام 1392 المواسق 13 ابريسسل سنسة 1972 ، يرقى السيد أحمد رقيقة ، إلى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 16 يوما .

بعوجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسام 1392. الموافسية 1372 ، يرقى السيد حيد حفار ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد ٠.

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفر عسام 1392 الموافسة 1392 ، يرقى السيد عبد العزيز قريشي ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قسرار مسؤرخ فى 29 صفس عسام 1392 الموافسية 1392 ، يرقى السيد كمال الدين يعيش الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ ابتداء من 31 دسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 5 أشهر •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 29 صفر عسام 1392 الموافسة 1392 ، يرقى السيد بغداد آيت سى سلمى ، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد •

بعوجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسام 1392 الموافسية 1392 ، يرقى السيد محفوظ عوفى ، الى الدرجة الرابغة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1391 باقدمية قدرها 5 أشهر .

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسمام 1392 الموافسية 1392 ، يرقى السيد قاسى بلقاسم ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفسين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1371 باقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر .

بعوجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسام 1392 الموافسية 13972 ، يرقى السيد حسن العمراني ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها شنهر واحد و 12 يوما .

بموجب قسرار مسؤرخ في 20 صفسر عسام 1302 الموافسية 1372 ، يرقى السيد صديق تاوتى ، إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1971 باقدمية قدرها شهران و 16 يوما .

بموجب قسرار مسؤرخ في 20 صفسر عسام 1392 الموافسيق 13 ابريسيال سنسة 1972 ، يرقى السياد

الطيب محى الدين ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1972 باقدمية قدرها شهر واحد و 17 يوما .

بعوجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسام 1392 الموافسية 1392 ، يرقى السيد الموافسية 1972 ، يرقى السيد اسماعيل محروق ، إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفير عسام 1392 الموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفير عسام 1392 المربحة الرحمن ولد حسين ، إلى الدرجة الخامسة من سلسك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1972 باقدمية قدرها 15 شهرا ،

بموجب قسرًار مسؤرخ في 29 صفسر عسام 1392 الموافسي 1392 الريسل سنسة 1972 الريسل سنسة سمير ايملهاين ، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويجتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 21 يوما •

بعوجب قسرار مسؤرخ في 20 صفسر عسام 1302 الموافسية 1372 والسيد الموافسية 1372 والسيد الماهمي صايبي ، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1972 باقدمية قدرها عامان وشهر واحد و121 يوما •

بموجب قيرار ميؤرخ في 29 صفير عيام 1302 الموافية 13 ابزير المين السيد 1072 ، يرقى السيد أحمد الامين طرفاية ، إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 305) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر .

بموجب قسرار مسؤرخ في 20 صفير عسام 1302 الموافسية 1302 و السيد الموافسية 1302 و يوقى السيد صالح بن حراث ، إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 405) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 9 أشهر .

ببوجب قسراد مسؤدخ في 20 صفي عسام 1302 الموافسية 1372 ، يرفى السيد الموافسية أنود تباني ، إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين

(الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهر واحد ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفس عسام 1392 الموافسية 1972 ، يرقى السيسة سعيد قانة ، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 8 أشهر .

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسام 1392 الموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسام 1392 الموجد التاسيد محمد المقامي ، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران و 16 يوما .

بعوجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسام 1392 الموافسة 137 ابريسل سنسة 1972 ، يرقى السيد شعبان آيت عبد الرحيم، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبو سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 14 يوما .

بعوجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسام 1392 الموافسية 1372 ، يرقى السيد الموافسية 1972 ، يرقى السيد محمد ناجم ، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 أشهر و15 يوما .

بعوجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسام 1392 الموافسي عسام 1392 المولفيية 139 أو 139 أو يرقى السيد نور الدين مكيوى ، إلى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 أشهر و 9 أيام .

بعوجب قسيرار مسؤرخ في 29 صفيين عيام 1302 الموافسية 1302 ، يرقى السيد حسين بوعروج ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 370) ويعتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1070 باقدمية قدرها عام واحد و 0 أشهر .

بموجب قسوار مسؤرخ في 20 صفس عسام 1302 الموافسية 1072 و يرقى السيد الموافسية 1072 و يرقى السيد محمد بن زرهوني الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 305) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 12 يوما و

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسام 1392 الموافسة 1392 ، يرقى السيد الموافسة 1392 ، يرقى السيد واعمرو سي أحمد سي محمد ، إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 أشهر •

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفير عسام 1392 الموافلية 1392 ، يرقى السيد محمود عقبى ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر .

بعوجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسام 1392 الموافسية 1392 ، يرقى السيد الموافسية بلعربية ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهر واحد و 19 يوما .

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسام 1392 الموافسة 1392 ، يرقى السيد الموافسة 1972 ، يرقى السيد فاضل بوعياد ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران •

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفير عسام 1392 الموافيس عسام 1392 الموافيسية 1392 و المريك السيد جمال بن ديمراد ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرف بن (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 10 أشهر و 4 أيام •

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صغير عسام 1392 الموافسية 1392 ، يرقى السيد مصطفى سلالى ، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالى 395) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 5 أشهر و 12 يوما .

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسمام 1392 الموافسسة 13 ابريسسل سنسة 1972 ، يرقى السيد عبد القادر بلخوجة ، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قذرها عامان وشهران و 13 يوما ،

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسمام 1392 (الرقم الاستدلالي 495) ويحة الموافسية تدرجا و أيام ٠٠ الموافسية تدرجا و الموافسية تعرب الموافسية تعرب الموافسية تدرجا و الموافسية تعرب الموافسية تع

محمد وعلى بن شيكو ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 من دون احتفاظه باقدمية .

بعوجب قسرار مسؤرخ في 29 صفحر هسمام 1392 المرافسية 1972 ، يرقى السيد بوزيد حميش ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسمام 1392 الموافسية 1972 ، يرقى السيد حسين عبادة ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفسين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد .

بعوجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسمام 1392 الموجب قسرا مسؤرخ في 29 صفسر عسمام 1392 الموافسية الموافسية عمرو سراج ، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سبنة 1970 باقدمية قدرها 11 شهرا •

بموجب قسرار ميؤرخ في 29 صفسر عسمام 1392 المواسسة 1392 و السيد الموافسية 1972 و يرقى السيد محمد أرزقي عبترون ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 من دون احتفاظه باقدمية .

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسام 1392 الموافسية 1392 ، يرقى السيد محمود أورابع ، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 11 يوما م

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفير عسام 1392 الموافيية المسيد الموافيية 13 البريسيل سنسة 1972 ، يرقى السيد على أوبوزار ، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 12 يوما .

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صغسر عسام 1392 الموافسة 1392 ، يرقى السيسة عبد الرحمن رحماني ، إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 أيام .

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفر عسام 1392 المواسق 13 ابريسل سنة 1972 ، يرقى السيد زهير صارنى ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهر واحد و 17 يوما .

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسام 1392 الموافسية 1392 و يوقى السيد الموافسية 1392 و يوقى السيد فاروق نادى ، ألى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 من دون احتفاظه باقدمية •

بموجب قسراد مسؤدخ في 29 صفر عسام 1392 الموافسي 13 البريسل سنسة 1972 ، يرقى السيسه مراد كاستيل ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفسين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 أشهر و 16 يوما ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 29 صفسر عسام 1392 المواسسة 1372 ، يرقى السيسد الهاشمي مرابطي ، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 أشهر •

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 يتضمن المصادقة على جدول الترقية الخاص بأعسسوان المكستب

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 يصادق على جدول الترقية المخاص باعوان المكتب الذي قامت بدراسته اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المكتب •

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عسام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تتضمن تغيير القاب وتصحيح حالات مدنية (استسدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 52 الصادر بتاريخ 2 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1391 ·

الصفحة 877 ــ العمود الاول ــ المادة الاولى ــ السطر الثاني.

بدلا من 1

المولود بمدينة الجزئر في 5 يناير سنة 1938 ••••••

يقرأ ما يلي :

المولود بمدينة الجزائر في 5 يناير سنة 1930 •••••• (والباقي بدون تغيير)

وزارة التعليم الابتدائي والثسانوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيسع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 يتعلق بالتنظيم الداخلي للادارة المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثاني

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ٠٠

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بهقتضى المرسوم رقم 71 ـ 123 المؤرخ فى 18 ربيسه الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: ان مصالح الادارة المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى المؤسسة بالمرسوم رقم 71 _ 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، يجرى تنظيمها طبقا للمواد الواردة بعده •

المادة 2: المغتشية العامة:

تكلف المفتشية العامة بجمع تقارير المفتشين العامين للتربية ، وبفضها واستغلالها والضبط اليومى لنشاط هؤلاء الأخيرين وتسهيل علاقاتهم مع الهيئات أو المؤسسات المعنية .

المادة 3: تشتمل المديرية العامة للدروس والبرامج على ثلاث مديريات فرعية :

1 ـ المديرية الفرعية للاحصائيات ، وهي تضم :

- ت مكتب التحقيقيات والسبر ، المكلف بضبط التحقيقات الاحصائية وانجازها وفضها ، والمتعلقة بالوضع المدرسي وكذليك بالدرس العلمي للمعطيات العددية الناتجة عن استغلال التحقيقات والسبر ،
- I _ 2 _ مكتب الموافقة والتقدير ، المكلف بتقديرات القوام المدرسي بالاستناد الى مصادر المعلومات المتنوعة وذلك من خلال التحقيقات الدورية ، ثم حسناب اتجاهات التطور القصير الاجلل للمد المدرسي ضمن مختلف المستويات ،

2 - المديرية الفرعية للتخطيط ، وهي تضم :

- 2 _ I _ مكتب المخطط والاستقبالية ، المكلف بمتابعــة الاشغال التحضيرية للمخطط القطاعى لتنميــة النظام المدرسي واعداد المعطيات لسياسة تربوية طويلة المدى ،
- 2 _ 2 _ مكتب الخريطة المدرسية والبرمجة ، المكلف بوضع القواعد للتوزيع المعقول والقائم على الانصاف بالنسبة للمواد ، وبتحديد المقاييس أو الاسس المتعلقة بالانشاء الدورى للهياكل المدرسية واقتراح التوزيع التقديرى للاعتمادات الخاصة بالتجهيز المناسب لها ،

3 ـ المديرية الفرعية للدروس والمستئدات ، وهي تضم:

- I مكتب التزويد بالمستندات والمحفوظات ، المكلف بجمع الوثائق الواردة عليه وتصنيفها وفضها وصيانة المحفوظات العامة للمصالح ، وتنظيم كيفيات ضبط المعلومات على المكانوغراف •
- 2 2 مكتب الدروس والمنشورات ، المكلف بانتساج مذكرات الاخبار ، على شكل تقارير دوريسة ، أو مذكرات الاعلام أو الانجازات السمعيسة والبصرية ، والنظرة الشاملة للنشاطات الوزارية، وضبط الاخبار المختلفة للوضع المدرسي بقصد نشرها ، ثم اصدار النشرة الرسمية للتربيسة الوطنية .

اللادة 4: تشتمل مديرية التنصيم البيداغوجي وانعاشه على ثلاث مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية لتنظيم المدارس وضبطها ، وهي تضم :

- I _ I _ مكتب التعليم العام ، المكلف بوضع التعليمات المتعلقة بالنشاطات التربوية والحياة المدرسية والسهر على حسن تطبيقها في المؤسسات التعليمية العامة واقسامها ضمن المستويات الابتدائية والمتوسطة والثانوية •
- ويكلف هذا المكتب كذلك بتنظيم وضبط التعليم العام ذى النظام الاساسى الخاص ، وترقية ومراقبة مؤسسات التكييف المنشأة خصيصا للطلاب المتأخرين دراسيا ،
- I _ 2 _ مكتب التعليم التقنى والزراعى ، المكلف بنفس الاختصاصات المقررة للمكتب السابق فيما يخص مؤسسات التعليم التقنى واقسامها أو التعليم الزراعى ، ومراكز التعليم المنزلى الفلاحى ،
- 2 المديرية الفرعية للمواقيت والبرامج ، وهى تضم :
 2 1 مكتب مواقيت الدراسة والبرامج للتعليم التقني ,
 المكلف بالحض على الدروس والابحاث وانعاشها،

بقصد التحسين المستمر للوسائل التعليميسة والمناهج التربوية المألوفة ضمن مؤسسات التعليم العام واقسامها على المستويات الابتدائيسة والمتوسطة والثانوية •

ويكلف هذا المكتب كذلك ، بانعاش الدروس والابحاث فيما يتعلق بالوسائل التعليمية والمناهج التربوية المالوفة ضمن المؤسسات المنشأة خصيصا للطلاب المتأخرين دراسيا •

2 _ 2 _ مكتب التعليم التقنى والزراعى ، المكلف بنفس الاختصاصات المقررة للمكتب السابق ، فيما يخص الوسائل التعليمية والمناهج التربوية المألوفة ضمن مؤسسات التعليم التقنى وأقسامها والتعليم الزراعى وكذلك في مراكز التعليم المنزلي الفلاحي٠

3 - المديرية الفرعية للانعاش الثقافي ، وهي تضم :

- 3 I مكتب أوقات التسلية والمبادلات المدرسية ، المكلف بتنفيذ برنامج المبادلات والمنافسات الثقافيـــة المدرسية ، وذلك مع مشاركة الجمعيات والهيئات المعنية ، وضبط نشاطات أوقات التسلية المقترحة على التلامذة ، والوصاية على الجمعيات والخدمات التكميلية للمدرسة وذلك بتسهيل امتدادها الى المؤسسات المدرسية .
- 3 ـ 2 ـ مكتب النشاطات الفنية والثقافية والرياضية .
 المكلف بترقية قسم تربوى شامل للشبيبة .
 المدرسية ، وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية .

المادة 5: تشتمل مديرية التكوين والتربية خارج المدرسة، على مديريتين فرعيتين :

1 ـ اللديرية الفرعية للتكوين ، وهي تضم:

- I I مكتب التكوين الاولى ، المكلف بالوصاية التقنية والتربوية لمؤسسات تكوين المعلمين ومستخدمي التربية وذلك بالسهر على حسن سير النشاطات، ضمن تلك المؤسسات .
- ١ ـ ـ ـ ـ مكتب التكوين خلال الاستخدام ، المكلف بترقية
 جميع اشكال الاتقان واعادة الترتيب المهاني
 للمعلمين ومستخدمي الادارة ...
- 2 المديرية الفرعية للتربية خارج المدرسة ، وهي تضم :
- 2 ـ I ـ مكتب محو الامية ، المكلف باعداد النصـــوص الرسمية لبرامج النشاط والتعليمات المتعلقــة بتنفيذ المخطط الوطنى لمحو الامية ،
- 2 _ 2 _ مكتب التعليم المعمم ، المكلف كذلك باعــــداد النصوص الرسمية لبرامج النشاط والتعليمات المتعلقة بتنفيذ مخطط التعليم بالمراسلة والاذاعة والتلفزة وبكل وسيلة اذاعية أخرى •

المادة 6: تشتمل مديرية الامتحانات المدرسية والتوجية المدرسي ، على ثلاث مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للامتحانات المدرسية ، وهي تضم :

- I _ A مكتب البكالوريا ، المكلف بالتحضير المادى والتقنى للامتحانات المؤدية للتخرج فى دروس المرحلية الثانية من التعليم الشيانوى والسهر على حسن سير النشاطات الخاصة باجراء الامتحييان والتصحيح ، والمداولة المتعلقة بالبكالوريا وشهادة البروفيه التقنية وشهادة بروفيه تقنى عيال وكذلك الامتحانات الخاصة بنفس النوع ونفس المستوى ٠
- 2 _ 2 _ مكتب امتحانات التعليم المتوسط ، المكلف بنفس الاختصاصات المقررة للمكتب السابق ، فيما يخص امتحانات الدخول والتخرج في التعليم المتوسط والدخول الى السنة الاولى الثانوية والى السنة الثانية الثانوية وشهادة التعليم العام والاهلية الغ ٠٠٠)

2 ـ المديرية الفرعية للامتحانات المهنية ، وحي تضم :

I _ مكتب الامتحانات والمسابقات المهنية ، المكلف بالتحضير المادى والتقنى لامتحانات الاهلية المهنية المؤدية للدخول الى مختلف اسبلاك المعلمين : شهادة الكفاءة المهنية ، الشهادة العليا للكفاءة ، شهادة الثقافة العامة المهنية ، شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط الغ ٠٠٠

ويكلف هذا المكتب كذلك ، بتنظيم مسابقة الدخول الى مختلف أسلاك الموظفين المقررة في النظام المدرسي لمن غير المعلمين •

2 _ 2 _ مكتب امتحانات التعليم التقنى ، المكلف بنفس الاختصاصات المقررة للمكتب السابق ، فيما يخص الامتحانات التى يؤدى النجاح فيها الى تسليم شهادة الكفاءة المهنية أو بروفيه مهنى أو بروفيه المهارة المهنية .

3 م المديرية الفرعية للتوجيه والاخبار المدرسيين ، وهي تضم :

1 - مكتب التوجيه المدرسي وعلم التباري ، المكلف بتنسيق نشاطات المراكز العمومية للتوجيسه المدرسي والمهني والقيام بالتحقيقات الملائمة في البيئة المدرسية بالاتصال مع المصالح المعنيسة ، وبالنشاط الاقتصادي وعالم الاستخدام •

ويكلف أيضا هذا المكتب بترقية وتشجيع اشغال البحث والايضاح الرامية الى انشاء الاختبارات والمقاييس والمخططات المعدة لتقدير مؤهلات التلاميذ ومستوى معارفهم وتثبيت السنقيط للتمارين المدرسية أو المقياس الخاص بالمستسوى الفكرى •

3 ـ 2 ـ مكتب الاعلام عن الدروس والمهن ، المكلف بايضاح ونشر المعلومات المضرورية لزيادة معلـــومات التلاميذ واوليائهم وكذلك المعلمين ، في الامكانيات التي تتوفر بواسطة النشـاط الاقتصـــادي والمقتضيات المفروضة في مادة التكوين والمستوى المدرسي ،للدخول الى مختلف المهن ومتـــابعة الدروس •

المادة 7: تشبتمل مديرية الادارة والمالية على ثلاث مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للمالية ، وهي تضم ؛

I - I - مكتب الميزانية المكلف بتقدير الحاجة للاعتمادات، وذلك بمساعدة المصالح المعنية وضبط ميزانية التجهيز ، وتسجيل أوامسر التفويض بالاعتمادات ومراقبسسة الالتسزامات بالنفقات ،

ويكلف هذا المكتب ، زيادة عما تقدم ، بتسسد الادارة المركزية المباشرة للنفقات •

I - 2 - مكتب الامر بالصرف ، المكلف بعمليات الامر بالصرف المتعلقة بالنفقات المؤداة من مصالح الوزارة ، سواه كانت نفقات المستخدمين والنفقات المختلفة ، ويكلف كذلك باعداد سندات القبض وتنظيم اعادة التخصيص ،

كما يكلف بتدوين الكشوف الحسابية ، ووضع الوثائق المتعلقة بهذه الكشوف وتسليمها ، والتحقيق في المطالبات ومعالجتها .

2 - المديرية الفرغية للوصاية على المؤسسات ، وهي تضم :

2 ـ I ـ مكتب الوصاية المالى المكلف بتسيير المؤسسات ذات الاستقلال المالى ، وتطبيق التعليمات والانظمة المتعلقة بالاجور والتعويضات والمخصصات المختلفة للمستخدمين العاملين في المؤسسات الموصى عليها •

ويكلف هذا المكتب كذلك ، بالتحقيق في الميسرانيات التقديرية للمؤسسات المستقلة ذاتيا ، فيحدد احتياجها للاعتمادات الاضافية والنفقات غير العادية والاعتمادات الخاصة بالاصلاحات الكبرى .

2 ـ 2 مكتب الوصاية الادارية ، المكلف بالسهر على حسن تطبيق النظام الادارى المتعلق بالصيانة والصحة والامن في المؤسسات ذات الاستقلال المالي .

ريحقق هذا المكتب، في قانونه الصفقات والعقبود، وبيانات الجرد لاموال المؤسسات ويراقب الكشف الخاص بعدد المستخدمين الاداريين و

3 ـ المديرية الفرعية للبنايات المدرسية والتجهيز المدرسي ، ومى تضم :

البنايات والتجهيز ، المكاف بتطبيق برنامج الاستثمار ، بمغونة المصالح المعنية ، والمقيسسد في ميزانية التجهيز لحساب الوزارة ، وبمتابعة ومراقبة جدول تقدم الاشغال .

ويكلف هذا المكتب كذلك ، بتوجيه العمليات الادارية والتقنية المتعلقة بالمساريع المبتكرة مباشرة من الوزارة ، وتسديد الكشوف المالية بعد التحقيق فيها ويقوم بدراسة قواعد البناء المدرسي وشروط الانجاز الخاص بالتجهيزات التعليمية والاثاث ، وذلك من الناحية الوظيفية والتربوية .

3 _ 2 _ مكتب المسالع المستركة ، المكلف بانجاز عمليات الشراء والتموين ومستلزمات السير التـــام للمصالح ولتلبية احتياجاتها الخاصة بلــوازم المكتب والنسخ وما الى ذلك .

ويكلف حدا المكتب كذلك ، بتسبير حظيرة السيارات وصيانة الاماكن الخاصة بعقر الوزارة .

اللدة 8: تشتمل مديرية المنح والخدمات الاجتماعيــــة المدرسية على مديريتين فرعيتين :

1 - المديرية الغرعية للمنح الدراسية ، وهي تضم :

I _ I _ مكتب المنح الدراسية للتعليم العام ، المكسلف بالعمليات الادارية المتعلقة بتخصيص المنسح الدراسية الوطنية للتسلاميذ الذين يسيزاولون الدراسة في مؤسسة أو قسم للتعليم العسام ، والتحقيق في طلبات اعادة النظر بالملفات المرسلة من قبل المصالح التابعة للوزارة ، وذلك بعسد المداولة فمها من قبل لجنة معمنة لهذا الغرض ، ودراسة الكشوف المنازع فيها وصرف المسالغ المخصصة لتغطية تمام أو جزء نفقسات نصف الداخلين والداخلين .

كما يتولى هذا المكتب ادارة ملفات المنح الدراسية المخصصة للتلاميذ الجزائريين الذين يتابعون دراساتهم الثانوية في الخارج •

١ - ١ - مكتب المنح الدراسية للتعليم التقنى ، المكلف بمثل ماهو مكلف به المكتب السابق ، فيما يخص المنح الدراسية المخصصة للتلاميذ الذين يزاولـون دراساتهم في مؤسسة أو قسم للتعليم التقنى أو التعليم الزراعي .

2 - المديرية الفرعية للخدمات الاجتماعية المدرسية، وهي تضم:

4 ـ 1 ـ مكتب المطاعم المدرسية . الكلف بترقية وتنمية نظام التغذية أنى المؤسسات المدرسية والاشراف

على التحسين المستمر الاوضاع التغذية بين التلاميذ الذين يحتاجون زيادة عن اللزوم الى التعليسم الابتدائى العمومي وذلك مع مساعدة المسلسالح المختصة .

ويكلف هذا المكتب فضلا عن ذلك ، بتسميير الاموال الآيلة الى المطاعم المدرسية ، وانجاز عمليات تموينها ومراقبة كيفيات سيرها .

2 ـ 2 ـ مكتب الصحة المدرسية والمراقبة الطبية ، المكلف بتأمين المراقبة الطبية لمزاولى الدراسة ، وذلك بمعونة المصالح المعنية ، والسهر على توفير اسباب الصحة المثلى في المؤسسات المدرسية ،

المادة 9 : تشتمل مديريه التعاون والمبادلات على مديريتين فرعيتين :

1 ـُ المديرية الفرعية للتعاون والعلاقات الخارجية ، وهي تضم:

- I I مكتب التعاون مع البلاد العربية ، المكلف بعلاقات الوزارة مع المصالح المعنية بالتعاون الثقافي في مختلف البلاد العربية ، ووضع شروط التعاقد والمراجعة والعقود أو الاتفاقات المتعلقة بالتعاون واختبار المترشحين للتعليم والتعليمات معهم
- I ـ 2 ـ مكتب العلاقات مع الخارج ، المكلف بنفس ماهو مكلف به المكتب السابق ، فيما يتعلق بالعلاقات مع البلاد الاجنبية ، باستثناء البلاد العربيية والسير بعمليات اجراء التحقيق والتعاقد مع المعلمين القادمين من هده البلاد واستقبالهم .

2 - المديرية الفرعية للمنظمات الدولية ، وهي تضم :

1 _ 1 مكتب العلاقات مع اليونيسكو ، المكلف بتسهيل الاتصالات مع اليونيسكو ، واعتباره كقـــاعدة تقنية لنشاطات اللجنة الوطنية لليونيسكو .

ويشارك هذا المكتب في وضع برامج المساعدة التقنيــة ويتابع تنفيذها .

2 ـ 2 ـ مكتب المنظمات الدولية، المكلف بالاتصال مــع المنظمات الاخرى المعنية بمشاكل التربية والتعليم والتكوين ونجدة الطغولة الغ ٠٠٠ والتى تعاقدت معها الوزارة أو تنوى التقاعد معها في مجــال النعاون ٠٠٠

المادة 10 : تشتمل مديرية المستخدمين على ثلاث مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للمعلمين ، وهي تضم :

- I = I مکتب المعلمین فی التعلیم الثانوی المکلف بالتسییر \sim الاداری لاساتذة التعلیم الثانوی ،
- I _ 2 _ مكتب المعلمين في التعليم الابتدائي والمتوسط ، المكلف بمثل الاختصاصات المقلل للمكتب السابق ، فيما يخص المعلمين في التعليم الابتدائي والمتوسط .

ويكلف كذلك بمراقبة العمليات الادارية الخاصة بمهمة المعلمين في التعليم الابتدائي والمتوسط واتباع المقررات المتعلقة بحركة المعلمين •

2 - المديرية الفرعية للمستخدمين الاداريين ، وهي تضم :

- I _ a مكتب مستخدمى الادارة والتفتيش ومديريسة المؤسسات ، المكلف بالتسيير الادارى لمستخدمى التفتيش والمستشارين التربويسين ومستخدمى الادارة المركزية والمصالح التابعة لها ، ومستخدمى مديرية المؤسسات المدرسية والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة •
- 2 _ 2 _ مكتب مستخدمي المصالح الاقتصادية والمعتمدية ، المكلف بمثل الاختصاصات المقــــرة للمكتب السابق ، فيما يتعلق بمستخدمي المصـــالح الاقتصادية العاملين في المؤسسات المدرسيــة والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة ،

3 - المديرية الفرعية للقوانين الاساسية والقضايا والمعاشات، رحمى تضم :

1 ـ مكتب القوانين الاساسية والمعاشات ، المكلف بالتحقيق في نصوص القوانين الاساسية والنظامية التي تسود المهنة ونشاط مختلف أصنساف المستخدمين ، واقتراح التعديلات والتصحيحات الضرورية .

ويكلف هذا المكتب بالتحقيق وفصل النزاعات المتعلقة بمهنة المستخدمين والمنافع المالية وغيرها الناجمة عنها ، وعرض المقررات التعويضية الملائمة بعد مشاورة اللجان المختصة ·

ويكلف كذلك بتصفية ملفات المعاشات والتقاعدات •

3 ـ 2 ـ مكتب الخدمات الاجتماعية المكلف بتطـــوبر وانعاش الخدمة الاجتماعية لفائدة المستخدمــين العاملين ضمن الادارة المركزية للوزارة ، والحث على استجماع شروط العمل التي هي أصــلح لختلف أصناف المستخدمين في وظائفهم ، وذلك على مستوى المصالح والمؤسسات الاخرى .

المادة 11: يكلف الكاتب العا ملوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ، والكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الماخلية منا القرار الذى لوزارة المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 ·

وزير التعليم الابتدائي والثانوي وزير الداخلية عبد الكريم بن محمود احمد مدغري

وزير المسالية اسماعيل محروق

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة للتعريب بجسامعسة الجسترائر

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يعين السادة الآتية اسماؤهم أعضاء في اللجنية الدائمة للتعريب بجامعة الجزائر :

 - مدنی عباسی
 - عبد القادر حلیمی

 - محفوظ بن حبیلس
 - عبد الرحمن كاشر

 - الاخضر بن حسین
 - صالح خرفی

 - عبد الحمید بن شیكو
 - جیلالی صاری

 - جیلالی بوناقة
 - صالح طلعی

 - سعید شیبان
 - عمر الثمینی

قراد مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة للتعريب بجامعة قسنطنية

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يعين السادة الآتية اسماؤهم أعضاء في اللجنـــة الدائمة للتعريب بجامعة قسنطينة :

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مسارس سنة 1972 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والبناء بوهران

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 120 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتنظيم المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 433 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ فى 20 ربيع النائى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

- وبعقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يحدث بوهران مركز للتكوين المهنى للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والبناء ·

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 •

عبد القادر زيباك

وزارة الاخسار والثقافة

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مسارس سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام

ن وزير الاخبار والثقافة ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافــــق 23 يوليو سنة 1370 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيم حسبلاوى ، المفتش العام ، الامضاء باسم وزير الاخبار والثقافة على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 ·

أحمد طالب

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عسام 1391 الموافق 28 أكتوبر سنة 1971 يتضمن اعتماد الشركة العالمية لعلوم الارض قصد الانتفاع من الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمسال

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير المالية ،

ـ بناء على تقرير مدير الطاقة والوقود ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 58 ـ 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 8 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات وبالنظـــام الجبائي لهذه النشاطات في ولايتي الواحات والساورة ،

ـ وبناء على عقود الاشغال الجيوفيزيائية التي تربط الشركة العالمية لعلوم الارض بالشركة الوطنية سوناطراك ،

_ وبعد الاطلاع على طلب الاعتماد المقدم بناريخ 28 أكتوبر سنة 1970 من قبل الشركة العالمية لعلوم الارض ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تعتبد الشركسة العالمية لعلسوم الارض « Globe Universal Sciences »قصد الانتفاع من الاعفساء من الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال المنصوص عليها بموجب الامر رقم 85 ــ 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958

المادة 2: يكلف مدير الطاقة والوقود ومدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1391 الموافق 28 أكتوبر سنة 1971 •

> عن وزير المالية عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العبام مراد كاستنيل

الكاتب العبام محفوظ عوفي

قراد مؤدخ في 16 ذي الحجة عام 1391 الموافق أول فبراير سنة 1972 يتضمن التصريح بأن مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلواطا بين سعيدة ومفتاح وسيدى بوبكـــر من المنفعة العمومية

ان وزير الهبناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 50 ـ 640 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1950 والمترضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 35 من القانون المؤرخ في 8 ابريل سنة 1946 والخاص يتأميم الكهرباء والغازء

ـ وبمقتضى المادة 19 من هذا المرسوم ، فيما يخص الاجراء المتعلق بالتصريح بالمنفعة العمومية في مسائل الكهرباء والغاز ووضع الارتفاقات التي ينص عليها القانون .

- وبناء على طلب الشركة الوطنية للكهرباء والغاز المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1971 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح بان مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلواطا بين سعيدة ومفتاح وسيدى بوبكر ، هو من المنفعة العمومية •

المادة 2 : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشبعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1391 الموافق أول فبراير سنة 1972 •

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العام مراد كاستيل

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1391 للوافق 22 يونيسسو سئة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بأن مد شادع الشهداء بمدينة الاغواط من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 22 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الواحات يصرح بأن مد شارع الشهداء بمدينة الاغواط من المنفعة العمومية •

ويؤذن لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة الاغواط باكتساب العقارات اللازمة لتحقيق العملية المنوي القيام بها كما هي موضوعة في الملحق المرفق بأصل هذا القرار وذلك سواء عن طريق التراضي أو عن طريق نزع الملكية .

ويجب أن يتم نزع الملكية في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريع هذا القرار •

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1972 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض مساختها 6 هكتارات و 4 آرات و 75 سنتيارا كائنية بالقليعة (ثكنة الهندسة العسكرية للغرب سابقا) لوزارة التعليم الابتدائي والتسمسانوي قصد تعويلها الى بنايات

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1972 صادر عن والي الواحات تخصص لـــوزارة النعليم الابتدائي والنانوي ، قطعة أرض مساحتها 6 هكتارات و 4 آرات و 75 سنتيارا كائنة بالقليعة بالمكان المسمى «بدريان» الثكنة القديمة المسماة « حديقة الهندسة العسكرية للفرب » وذلك قصد تحويلها الى بنايات مدرسية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينبهي استعماله للغرض المحسيدة أعـــالاه •

قرار مؤرخ في 26 في القعدة عام 1391 الموافسيق 13 يناير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ادخى تابعة لاملاك الدولة مساحتها 361 مترا مربعسا تحمل رقم 2 2070 قسم E من مخطط مدينة تلمسان لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاسساسية والتجهيز) لولاية تلمسان

بموچب قرار مؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1391 الموافق 13 يناير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، تخصص لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 361 مترا مربعا تحمل رقم 2 2070 قسم عن مخطط مدينة تلمسان (الحصن القديم للقيادة العسكرية لتلمسان) والمستعملة أساسا لبنايات الفرع الخاص بمساعدة البلديات التابع لمديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية تلمسان ،

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحيي تصبرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1391 الموافق 13 يئيهاير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها 1035 مترا مربعا مكونة من القطعتين رقم 2 2719 و 5 2720 قسم \pm من مخطط مدينة تلمسان لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز) لولاية تلمسان

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1391 الموافق 139 يناير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، تخصص لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسيسة والتجهيز لولاية تلمسان) قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 1035 مترا مربعا مكونة من القطعتين رقم 2 2719 و 5 و 2720 قسم E من مخطط مدينة تلمسان (الحصن القديم للقيادة العسكرية لتلمسان) والمستعملة أساسا لبنايات الفرع الخاص بمساعدة البلديات التابع لمديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية تلمسان .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف لهذا الكائنة بروينة _ فرقة مديونة _ دوار وه مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه · الصدد استعمالها أساسا لبناء قسمين ومسكن •

قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 18 ينساير سينة 1972 صيسادر عن والى الاصنسسام يتضمن منسسح المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء قطعة ارض كانسية بمليانة وتابعة للقطساع السنزداعى المسيسر ذاتيا المدعسو

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام ، يمنج المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء ، بناء على طلبه المقدم في 6 ديسمبر سنة 1971 قطعة أرض مساحتها 1970 مترا مربعا كائنة بمليانة وتابعة للقطاع الزراعي المسير ذاتيا المدعو « مناصري ، قصد اتخاذها أساسيا لبناء 20 مسكنا .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 ينساير سبنة 1972 صسسادر عن والي الإصنسسام يتضمن منسسح ولاية الاصنام قطعة أرض كائنة بالعطاف قصد اتخاذها أساسا لبناء تكميلة للتعليم المتوسط

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام ، تمنع ولاية الاصنام بناء على الطلب المقدم في 29 يناير سنة 1971 ، قطعة أرض كائنة بالعطاف مساحتها 4 هكتارات تقريبا تحميل رقم 57 « بي ، قصد اتخاذها أساسا لبناء تكميلية للتعليم المتوسط .

ويعاد وصع العقار المخصبص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعسسلاه .

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عيام 1391 الموافسق 31 يناير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة أرض مساحتها 3000 متر مربع لبلدية روينية

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1391 الموافق 31 يناير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام ، تمنح بلدية روينة بعد المداولة المؤرخة في 27 فبراير سنة 1971 ، قطعة أرض مساحتها 3000 متر مربع تقريبا تؤخذ من القطعة القروية رقم 149 الكائنة بروينة _ فرقة مديونة _ دوار ودى روينة ، قصد استعمالها أساسا لبناء قسمين ومسكن ٠

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1391 الموافق 4 فبــراير سئة 1972 صادر عن وال تلمسان يتضمن منح قطعهة أرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بتلمسان نهج السلام لسوزارة التعليم الابتدائي والثانوي

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، تمنح وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ، قطعة الارض الكائنة بتلمسان نهيج السلام والمكونة للقطعة رقم 2745 « بي » أ من مخطط مدينة تلمسان (القطعة « ج » سابقا من تجزئة اكارماي ومنو ، مساحتها 649,50 مترًا مربعًا مع مراعاة المساحة التي سيحددها فيما بعد المخطط الموضوع من طرف مصلحة مسح الاراضي وذلك لاستعمالها أساسا لبناء مركز للتوجيه المدرسي والمهنى.

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1391 الموافسق 8 فبراير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن منح بلدية سوق أهراس عقارين من أملاك الدولة بما فيهما الارض التابعة لهما مساحة كل منهما على التوالي هكتار واحد و 50 سنتيارا ، 16 آرا و 3 سنتيارات قصد اتخاذ العقار الإول أساسا لبناء مركز للعجزة والثاني معملا لارامل الشبهداء

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1391 الموافق 8 فبراير سنة 1972 صادر عن والي عنابة ، يعدل الفرار المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1971 كما يلي:

« تمنح بلدية سوق أهراس بعد المداولة المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 1968 تحتُ رقم 26 ، عقارين مبنيين بما فيهما الارض التابعة لهما كائنين بسوق أهراس مساحة كل منهما هكتار واحد و 50 سنتيارا ، 16 آرا و 3 سنتيارات قصد اتخاذ العقار الاول أساسا لبناء مركز للعجزة والثاني معملا لارامل الشهداء •

ويعاد وضع العقارين الممنوحين ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالهما للغرض المحدد أعلاه •

اعلانات وبلاغات

اندار لقساول

يندر مكتب الدراسات « أوثال OTHAL » الموجود بنهج بوعلام خلفي رقم 39 (بيردو سابقا) بمدينة الجزائر ، متعهد الصفقة المؤشر عليها تحت رقم 22 بتاريخ 14 يونيو سنة 1971 والمضادق عليها بتاريخ 17 يونيو سنة 1971 والمتعلقة بدراسة المنصوص عليها في التشريع وفي العقد •

تحسين مستشفى الدائرة مع التطبيقات في عين المكان ، لان يقدم الخدمات المنصوص عليها في العقد ٠

واذا لم يستجب المكتب لهذا الانذار في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فستطبق عليه التدابير الجـــزائية